وسماه التطليق الذي هو مصدر طلق مضعف العين **قوله** او مصدر عطف على قوله
اسم والمراد ان الطلاق استعمل اسم مصدر للتطليق ومصدر الطلق بالضم والفتح
لكن انكر الاخفش الضم وهو لغة حل القيد ورفعه غير انه استعمل في النكاح بالتفعيل
وفي غيره بالافعال وكلهم يقول لطالق بغيرها لاختصاص الانثى به والمذكور في الصحاح
انه يقال طالقة وكانه لغة قلدلك نهر **قوله** رفع القيد اي قيد النكاح اي ملكه الحل
الوطء والنظر وذلك الحسن والمراد رفعه في الحال كما في الطلاق البائن او في المآل
كما في الرجعي وينبغي ان يزيد بلفظ مخصوص لئلا ينتقض بردة وحنثا وملوع وعتق
وانما شرع الطلاق نهر وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون
الزوج مكلفا والمرأة منكوحة او في عدة يصلح معها للطلاق وحكمه وقوع الفرقة
موجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وركنه نفس اللفظ ومن
محاسنه ثبوت التخلص من المكاره الدينية والدنيوية وجعله بيد الرجال لا النساء
وشرعه ثلاثا واما وصفه فالاصح انه محظور الا لحاجة نهر ورجح غيره اباحته
وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية
او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الا
مساك بالمعروف كما في المجبوب والعنين ويحرم لو بدعيا نهر والعدة الصالحة للطلاق
ما كانت عن طلاق او ردة او ابانة نهر **قوله** واحدة اي رجعية **قوله** لا وطء فيه اي
ولا في حيض قبله لم يطلقها فيه فتح سواء كان الوطء منه او من غيره بشبهة
او زنا فانه لا يقيس نهر **قوله** وتركها اي من غير تطليق **قوله** احسن اي بالنسبة
الى البعض الآخر فلا ينافي كون الطلاق مبغضا نهر **قوله** كما طهرت لانه لو اخر
ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالايقاع عقب الوقاع هداية **قوله**
وسني من حيث الوقت والعدد ومعنى السني من الطلاق ما ثبت على وجه لا
يستوجب فاعله عتابا بل ولا ما يستوجب الثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه
لتثبت له ثواب فمعنى السني عددا يستوي فيه الموطوءة وغيرها وهو ان لا يزيد
على واحدة في الحال والسني وقتا يختص بالموطوءة وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه يخشى ولو كان غائبا واراد ان يطلقها للسنة كتب اليها اذا جاءك كتابي

ثم

ثم حضت فطهرت فانت طالق ولو اراد ان يفصل ذلك ثلاثا كتب ثلاثا اذا حضت
وطهرت فانت طالق وان شاء قال فانت طالق ثلاثا للسنة وان كانت لا تحيض
قال ثم اذا اهل شهر فانت طالق او فانت طالق ثلاثا للسنة ح هذه الكتابة على هذا
الوجه واجبة فتح قوله لا يباح الا واحدة لان اصله الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد
اندفعت بالواحدة ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة واقدامه على الطلاق دليل تحقق الحاجة هداية
قوله او كلمتين متفرقتين هذا اذا لم يتخلل بينهما رجعة فان تخللت فلا يكره ٥
عند الامام وان تخللها التزوج لم يكره بالاجماع قوله وقال الشافعي مباح لانه تصرف
مشروع ولا يجامع الحظر ولنا حديث ابن عمر قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا لتمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته كما قلنا ليس له ان يطلقها حالة الحيض لان زمان النفرة
فلعله يندم في زمان الطهر زيلعي قوله وعند زفر يكره حالة الحيض هو يقيسها على المدخول
بها ولنا ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده وفي
المدخول بها يتجدد بالطهر هداية قوله وفرق على الاشهر لان الشهر في حقها قائم مقام
الحيض ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام
في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخير
والمتوسطان بالاهلة هداية قوله لصغرها لم تبلغ تسع سنين او آيسة بان بلغت
خمسا وخمسين على الراجح اما ممتدة الطهر فحكمها حكم ذوات الاقراء فلا يطلقها للسنة
الا واحدة ما لم تدخل في حد الاياس اذ الحيض موجود في حقها نهر قوله لا تطلق
الحامل لان الشهر في حقها ليس من فصول العدة فصارت كممتدة الطهر ولنا ان
الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة بخلاف الممتد
طهرها لان العلم في حقها الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحمل
هداية قوله وعند زفر لقيام الشهر مقام الحيض ولان الجماع يفتر الرغبة واعنا

Copyright © King Saud University